معها الا باجرة فانها تلزمها ويحرم عليها ترك السفر مع الرفقة ومحل
لزوم الاجرة لها ان كانت لا تجحف بها على الظاهر وان كان ظاهر
كلامهم انه يلزمها ذكره مطلقا اه عدوي ولا بد ان تكون هي
مأمونة على نفسها والا منع سفرها مع الرفقة وهل لا بد
من رجال ونساء او يكفي احدهما قولان وليس للزوج منع
زوجته من حج الفريضة بخلاف التطوع فان لم تمنعها منه ولو
نذرته فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها وعليها القضاء على المشهور
اذا طلقها او مات عنها او اذن لها في القضاء وكذا لو ان تحللها ان
احرمت بحج الفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني اذا كان
مصاحبا لها ولم يكن محرما واحتاج لمباشرتها وكذا لو ان تحللها
ان احرمت بعمرة والتحلل يكون بالنية ويباشرها ولو مكروهة
وينوي بمباشرتها التحلل ويكفي نية الزوج عنها وان
باشرها بلا نية التحلل فقد افسده عليها فعليها اتمامه وهدي
للفساد ويجب على الزوج تمكينها من اتمامه لانه الذي
افسده كما علمت واما الصبي فان كان مميزا فلا يحرم الا
باذن وليه كالمملوك فان احرما بغير اذن الولي والسيد
انعقد احرامهما والسيد والولي اجازته او تحليلهما بنية
بان

بان ينويا خروجهما من محرمات الاحرام ثم يحلقان لهما فان
حلاها منه فعلى المملوك البالغ قضاء ما حلله منه السيد على
المشهور بعد العتق او في حال الرق اذا اذن له السيد في
القضاء بخلاف الصبي فلا يجب عليه قضاء على المشهور لا
قبل البلوغ ولا بعده سواء كان حرا او عبدا واذا احرما
باذن الولي والسيد ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم ينقلب
فرضا واذا احرما بغير اذنهما ولم يعلم الولي والسيد بذلك حتى بلغ
الصبي وعتق العبد فالذي يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل
الصبي بالنية والحلاق اذا بلغ سفرها من هذا الاحرام النفل
لاجل ان يحرم بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدا او انفك عنه الحجر فا
لظاهر انه ليس له تحليل وكذا العبد ليس لسيده تحليله بعد
العتق بل يمضي على حجه وعليه حجة الاسلام ثم ان المميز
يحرم من اول الميقات ان قارب البلوغ والا فقرب الحرم
وان كان الصبي غير مميز فينوب احرام الولي عنه بقرب بمكة
بان ينوي ادخاله في النسك لما ورد ان لم اجد لاحد من الميقات للمشقة فان خيف من تحريك الضرر فالفدية ولا يجرد ثم
اعلم ان الولي يأمر مجنونه بما يطيقه ومنه احضاره المشاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)